تادى كذا فى الشمنى ولما روى محمد فى الاصل عن ابن عمر انه
قال اذا اقر الرجل فى مرضه بدين لرجل غير وارث فانه جائز وان
احاط ذلك بماله ولا يعرف له مخالف كذا فى البرهان والقياس
ان لا يجوز الا فى الثلث لان الشرع قد قصر تصرفه عليه الا انا نقول
لما صح اقراره فى الثلث كان له التصرف فى ثلث الباقى لانه الثلث
بعد الدين ثم وثم حتى ياتى على الكل كذا فى الهداية قوله ثم اقر
ببنوته اى بانه ابن له وصدقه ثبت نسبه قال الحسكفى اى مستندا
لوقت العلوق اه قوله وليس بينهما سبب التهمة اذ الزوجية تقتصر
على زمان التزوج فكان اقراره لاجنبى كذا فى الشمنى قوله وان
اقر لمن طلقها ثلاثا الخ اى وان اقر المريض بدين او عين كما فى شرح
السمرقندى لمن طلقها ثلاثا يعنى بائنا كما فى الدر المختار وقيد اى فى المرض
ومات وهى فى العدة فلها الاقل من الارث والدين وهذا اذا
كان بسؤالها كما ذكره المص وان مات بعد خروجها من العدة
فلها ما اقر به بالغا ما بلغ لعدم التهمة كما صرح به فى الدر المختار
قوله لانهما متهمان فى ذلك لانسداد باب الاقرار للوارث فلعل
الاقدام الخ اقول فيه اشارة الى انها ممن ترث اما اذا كانت ممن
لا ترث بان كانت ذمية صح اقراره لها من جميع المال ووصيته
من الثلث كذا افاده فى الجوهرة معزيا للينابيع قوله وان اقر
بغلام اى ببنوة غلام مجهول النسب اى مجهول نسبه فى مولده
اى وطنه الاصلى يولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه الغلام ثبت
نسبه منه ولو كان مريضا وشارك الورثة قيد بمجهول النسب لان

معروف

معروف النسب لا يصح الاقرار بنسبه من غير المعروف نسبه منه وقيدنا
بقولنا فى مولده اى وطنه الاصلى اشارة الى الخلاف فى تفسير
مجهول النسب قال فى الكفاية مجهول النسب الذى يذكر فى الكتب
هو الذى لا يعرف نسبه فى البلدة التى هو فيها ومختار المحققين
من شراح الهداية وغيرهم انه الذى لا يعرف نسبه فى مولده ومسقط
راسه بدليل الوفاق على ان الحاملة المسبية ولدها ثابت النسب
فاذا ثبت نسب الحمل الخارج من دار الحرب باعتبار كونه من النكاح
لا السفاح فلان يثبت نسب الشخص الخارج منها اولى فالجنين انما
يكون مجهول النسب اذا لم يعرف نسبه فى مولده ووطنه الاصلى كذا
فى الغرر فى كتاب العتاق وقيد المص بتصديق الغلام لان الحق له
فلا يثبت بدون تصديقه كما فى التبيين واطلق المص قوله وان
اقر رجل ولم يقيده بالمريض ولا بالصحيح ليصح قوله بعد ولو مريضا
او يكون قوله ولو مريضا كالتاكيد كذا قرره بعض الفضلاء كذا فى
فى المعدن وقال منلا مسكين قوله ولو مريضا فى باب اقرار
المريض لا يحسن اه واجاب السمرقندى عن المص بانه انما قال
ذلك لدفع الوهم اه قوله وصح اقراره اى المريض بالولد والوالدين
قال فى البرهان وان علا قال المقدسى وفيه نظر لقول الزيلعى
لو اقر بالجد او ابن الابن لا يصح لان فيه حمل النسب على الغير
كما فى الدر المختار قوله وصح اقراره بالولد والوالدين والزوجة
والمولى بشرط تصديقهم كما سياتى ويشترط فى الزوجة ان تكون
غير مزوجة ولا معتدة للغير ولا تحت المقر اختها او اربع سواها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)